عندنا مطلق وعند الشافعي رحمه الله ضروري لكون الخلافة بين الماء
والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله بين الوضوء
والتيمم ويبتنى على هذا مسئلة امامة المتيمم المتوضئين والخلافة
لا تثبت الا بالنص ودلالته وشرطه عدم الاصل على احتمال الوجود
ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل
الوجود فلا ويظهر هذا في يمين الغموس والحلف على مس السماء واما
القسم الثاني فاربعة الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقي وهو
ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا
يعقل فيه معاني العلل لكن تتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف
الى السبب كالدلالة انسانا على مال انسان ليسرقه او ليقتله فان
اضيفت العلة اليه صار للسبب حكم العلة كسوق الدابة وقودها
واليمين بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق يسمى سببا مجازا لكن
له شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق لان ما وجد
من الشبهة لا يبقى الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا
فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة الثلاث

لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة
عليه والمضاف سبب للحال وهو من اقسام العلل والخالص سبب
له شبهة العلل كما ذكرنا والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب
الحكم ابتداء وهو على سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع
المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط
وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف
والايجاب المضاف الى وقت ونصاب الزكاة قبل مضي الحول
وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب لها شبهة بالاسباب
كشراء القريب ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة العلل كاحد وصفي
العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفي العلة اسما وحكما (وعلة حكما)
لا معنى كالسفر والنوم للترخص والحدث وليس من صفة العلة
الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة
مع الفعل وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول
وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء وغيره او للاحتياط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)